بانت

بعضه لم تطلق لعدم صحة الاعطاء وان قال انت طالق وعليك الف او بالف ونحوه فقبلت بالمجلس
واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا ولو بذلته بعد وان قالت اخلعني على الف او
اخلعني بالف او اخلعني ولك الف ففعل اي خلعها ولو لم يذكر الالف بانت واستحقها
من غالب نقد البلدان اجابها على الفور لان السؤال كالمعاد في الجواب وان قالت طلقني
واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها لانه اوقع ما استدعته وزيادة وعكسه
بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق اقل منها لم يستحق شيئا لانه لم يجبها لما بذلت
العوض في مقابلته الا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الالف ولو لم تعلم ذلك
لانها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره
وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير او المجنون ولا طلاقها لحديث انما الطلاق
لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني ولا للاب خلع ابنته بشيء من مالها
لانه لا حظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع وان بذل
العوض من ماله صح كالاجنبي ويحرم خلع الحيلة ولا يصح ولا يسقط الخلع غيره من
الحقوق فلو خالعته على شيء لم يسقط ما لها من حقوق زوجته وغيرها بسكوت عنها
وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق وان علق طلاقها
بصفة كدخول الدار ثم ابانها فوجدت الصفة حال بينونتها ثم نكحها اي عقد
عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة بعده اي بعد النكاح طلقت
وكذا الحلف بالطلاق ثم بانت ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود
الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو كانت الاداة لا تقتضي التكرار لانها لا تنحل
الا على وجه يحنث به لان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل
والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به كعتق فلو علق
عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق والا توجد
الصفة بعد النكاح والملك فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك
لانها اذا ليست محلا للوقوع

كتاب الطلاق

وهو في اللغة
التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الارسال
وشرعا حل قيد النكاح او بعضه يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر

بها

البغض

بها مع عدم حصول الغرض ويكره الطلاق لعدمها اي عند عدم الحاجة لحديث ابغض
الحلال الى الله الطلاق ولاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها
ويستحب للضرر اي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال تحوج
المرأة الى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة او عفة او نحوهما وهي
كالرجل فيسن ان تختلع ان ترك حقا لله تعالى ويجب الطلاق للايلاء على
الزوج المولي اذا ابى الفيئة ويحرم للبدعة ويأتي بيانه ويصح من زوج
مكلف وزوج مميز يعقله اي الطلاق بان يعلم ان النكاح يزول به لعموم حديث انما
الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم ومن زال عقله معذورا كمجنون ومغمى عليه
ومن به برسام او نشاف ونائم ومن شرب مسكرا كرها او اكل بنجا ونحوه لتداو او غيره
لم يقع طلاقه لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكره البخاري
في صحيحه وعكسه الآثم فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه او سقط
تمييزه بين الاعيان ويؤاخذ بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف
وقتل وسرقة ومن اكره عليه اي على الطلاق ظلما اي بغير حق بخلاف مول ابى الفيئة
فاجبره الحاكم عليه بايلام اي بعقوبة من ضرب او خنق او نحوهما له اي للزوج او
لولده او اخذ مال يضره او هدده باحدها اي احد المذكورات من الايلام له او
لولده او اخذ مال يضره قادر على ما هدده به بسلطنة او تغلب كلص ونحوه يظن
الزوج ايقاعه اي ايقاع ما هدده به فطلق تبعا لقوله لم يقع الطلاق حيث
لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتق في اغلاق
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والاغلاق الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق
دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن اكره على طلقة فطلق اكثر ويقع الطلاق بائنا
لا الخلع في نكاح مختلف فيه كبلا ولي ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه
ولا يكون بدعيا في حيض ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يغم عليه كغيره ومن وكله
اي الزوج في الطلاق كغيره فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله ويطلق الوكيل واحدة
فقط ويطلق في غير وقت بدعة متى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا فلا يتعداهما
ولا يملك تعليقا الا بجعله له وامرأته اذا قال لها طلقي نفسك كوكيله في طلاق نفسها

قوله لتضررها اي الزوجة شرح المنتهى